



قائمة الاسئلة

النظم السياسية والقانون الدستوري ف2 - () - المستوى الأول - قسم القانون العام - عام ونفقة - كلية الشريعة والقانون - الفترة الثانية - درجة الامتحان  
د/فاضل السنباني ،د/ياسين الخرساني ،د/عباس الشهاري ،د/عبدالله الكانده ،د/امين الغيش ،د/حمود عباد

- (1) الافراد الذين يتمتعون بحق الانتخاب هم افراد الشعب بالمدلول :
- (1) - الاجتماعي  
(2) + السياسي  
(3) - لاشي مما ذكر
- (2) من خصائص السلطة السياسية للدولة انها سلطة ذات سيادة ، والمقصود "بالسيادة" السلطة :
- (1) - التي لاتخضع للقانون  
(2) - التي تسود ولاتحكم  
(3) + الأمرة العليا
- (3) ان العقد الاجتماعي تم بين الافراد وحدهم اما الحاكم فليس طرفا في العقد وذلك وفقا لنظرية :
- (1) - جون لوك  
(2) + توماس هوبز  
(3) - جان جاك روسو
- (4) ان الاتحاد الذي تفقد فيه الدول المكونه له كامل سيادتها الخارجية هو :
- (1) - الاتحاد المركزي ( الفيدرالي )  
(2) - الاتحاد الحقيقي (الفعلي )  
(3) + جميع ما ذكر
- (5) تحديد الدستور اختصاصات الحكومة الفيدرالية حصرا وترك ماعداها لحكومات الولايات يؤدي الى اتساع اختصاصات :
- (1) - الحكومة الفيدرالية  
(2) + حكومات الولايات  
(3) - لاشي مما ذكر
- (6) اذا قام الشعب بممارسة السلطة بنفسه فان الديمقراطية في هذه الحالة تكون :
- (1) + مباشرة  
(2) - غير مباشرة ( نظام نيابي )  
(3) - شبه مباشرة
- (7) تعتبر الديمقراطية المباشرة مستحيلة التطبيق في الوقت الحاضر :
- (1) - لقلة عدد السكان  
(2) + لزيادة وظائف الدولة  
(3) - جميع ما ذكر
- (8) يعتبر اقالة الناخبين نائبهم في البرلمان من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة :
- (1) - المتفق عليها  
(2) + المختلف عليها  
(3) - لاشي مما ذكر
- (9) تعتبر سرية التصويت من :
- (1) - الإجراءات التمهيدية للانتخاب  
(2) + ضمانات الانتخاب  
(3) - لاشي مما ذكر
- (10) النظام السياسي الذي يقوم على الفصل المرن بين السلطات هو :
- (1) - النظام الرئاسي  
(2) + النظام البرلماني  
(3) - النظام النيابي
- (11) النظام الذي لا يجيز للسلطة التنفيذية حل البرلمان هو :
- (1) - النظام البرلماني  
(2) + النظام الرئاسي  
(3) - جميع ما ذكر
- (12) الوظائف التي تقوم بها الأحزاب السياسية تتمثل في كونها :
- (1) - منظمات للتربية السياسية





- (2) - تقدم المرشحين للانتخابات
- (3) + جميع ما ذكر
- (13) يشترط لتأسيس الحزب السياسي في اليمن ان يكون طلب التأسيس موقعاً عليه من الأعضاء المؤسسين و لا يقل عددهم عن :
- (1) - خمسة وتسعون عضواً
- (2) - خمسة وثمانون عضواً
- (3) + خمسة وسبعون عضواً
- (14) يجوز للجنة شئون الأحزاب والتنظيمات السياسية :
- (1) - ان تصدر قرار بحل الحزب
- (2) + ان تطلب من القضاء حل الحزب
- (3) - جميع ما ذكر
- (15) الحكومة التي تتكون من رئيس الوزراء والوزراء لوجود لها في النظام :
- (1) + الرئاسي
- (2) - البرلماني
- (3) - لاشي مما ذكر
- (16) يعرف القانون الدستوري بأنه " ذلك الفرع من فروع القانون العام الداخلي الذي يوضح نظام الحكم في الدولة وبصفة خاصة تكوين السلطة التشريعية واختصاصاتها وعلاقتها بغيرها من السلطات " هذا التعريف طبقاً للمعيار :
- (1) - الشكلي
- (2) + الموضوعي
- (3) - اللغوي
- (17) من مزايا بعض تعريفات القانون الدستوري انه " يتسم بالبساطة والوضوح والبعد عن التعقيد " هذه الميزة طبقاً للمعيار :
- (1) - اللغوي
- (2) + الشكلي
- (3) - الموضوعي
- (18) الدساتير التي تصدر بأسلوب الاستفتاء الدستوري . هل تصدر :
- (1) - بإرادتين
- (2) - بإرادة واحدة
- (3) + بإرادة الشعب فقط
- (19) القوانين الأساسية تصدر عن طريق :
- (1) + السلطة التشريعية
- (2) - الجمعية التأسيسية
- (3) - الاستفتاء الدستوري
- (20) تلك القواعد الدستورية العرفية التي تنشأ الى جوار دستور مكتوب تفسره او تكمله او تعدله ، هذا التعريف هو تعريف :
- (1) + العرف الدستوري
- (2) - العرف بصفة عامة
- (3) - الدستور العرفي
- (21) الدساتير العرفية :
- (1) + معظم قواعدها مصدرها الأعراف والعادات الدستورية
- (2) - معظم قواعدها الدساتير المكتوبة
- (3) - معظم قواعدها القوانين الأساسية
- (22) العرف المكمل :
- (1) + ينشئ حكماً جديداً
- (2) - يفسر نصاً موجوداً
- (3) - يعدل النصوص الغامضة
- (23) السمو الدستوري :
- (1) - قد يكون شكلياً فقط
- (2) - قد يكون موضوعياً فقط
- (3) + شكلياً وموضوعياً
- (24) الرقابة السياسية :
- (1) + تتسم بالطابع السياسي





- (2) - تتسم بالطابع القانوني  
(3) - تتسم بالطابع التشريعي  
(25) رقابة الامتناع بموجبها :  
(1) - يحكم القاضي بإلغاء القانون واعدامه  
(2) + يمتنع القاضي عن تطبيق القانون المخالف للدستور  
(3) - يحكم القاضي بتعديل القانون  
(26) الحظر المؤبد او المطلق لتعديل الدساتير :  
(1) + يعتبر حظر ممقوت لا يحبذه الفقه ولا يقبله احد  
(2) - هذا الحظر يؤدي الى احترام الدستور  
(3) - هذا الحظر يعمل على سمو الدستور  
(27) الدستور المرن :  
(1) - هو الدستور الذي يجري تعديله على النحو الذي تعدل به الدساتير الجامده  
(2) + هو الدستور الذي يجري تعديله على النحو الذي تعدل به القوانين العادية  
(3) - هو الدستور الذي يجري تعديله وفق الإجراءات التي نص عليها الدستور  
(28) التعديل الدستوري يمر بعدة مراحل منها اقتراح التعديل الدستوري :  
(1) - دستور الجمهورية اليمنية اعطى حق الاقتراح لمجلس النواب  
(2) - دستور الجمهورية اليمنية اعطى حق الاقتراح لرئيس الجمهورية  
(3) + دستور الجمهورية اليمنية اعطى حق الاقتراح لرئيس الجمهورية ومجلس النواب  
(29) الطريق العادي لانهاء الدستور هو :  
(1) + الإعلان عن الغاء الدستور وتوقف العمل باحكامه في هدوء وبغير عنف واستبداله بدستور اخر  
(2) - اسقاط الدستور والقضاء عليه بوسيلة استثنائية أبا كانت  
(3) - الإعلان عن انتهاء الدستور وتوقف العمل به نتيجة انقلاب  
(30) رقابة الامتناع تتحصر على اطراف الدعوى وينشر القرار في الجريدة الرسمية  
(1) - الإجابة صحيحة  
(2) + الإجابة خاطئة

